دراسات في النظم والعقائد الأباضية

للدكتور عوض خليفات
(الجامعة الاردنية)

١ — تمهيد *

الولايـــة كلمة مشتقة من الفعل "وَلِـيَ"، ولها معان مختلفة (١) ، منها المحبـــة ، والمناصرة ، والمؤازرة ، والقرب . والبـــراءة تعنـــي ضد هذه المعانـــي ، أي الجفوة والبغض ، والعداوة ؛ وهذه المعانـــي هي التي تعنينـــا في هذه الدراسة الاولية لنظام الولايـــة والبراءة عند اتباع المذهب الاباضي . وقد استعمل العـــرب الكلمتين لتدلاّ علـــى المعاني الآنفة الذكر منـــذ الفترة الجاهلية ، واكتسبتا مع مرور الزمـــن دلالات اجتماعية وسياسية ودينيـــة . وسنحاول في هذه اللمحة ان نوضح هذيـــن المصطلحين حتى اصبحـــا — بمدلولهما الفقهي — من اهـــم الدعامات التي ارتكز عليها المذهـــب الاباضي في مسيرته منـــذ القرن الاول الهجري حتى يومنا هـــذا .

كانـــت القبيلة هي الوحدة الاساسية في المجتمـــع العربي البدوي ، وأفرادهـــا متكافلون ، متآزرون ، يتولى بعضهم بعضـــا ، وعلى كل فرد منهم نصرة أخيـــه ظالما كان أو مظلوما ؛ فاذا وقـــع لاحدهم سوء سارع الجميع لمد يـــد العون والمساعدة له بحكم هذه الولاية العصبية . ويصف أحـــد الشعراء هذا الحال فيقـــول :

(*) اشكر الاستاذ محمد المغربي الذي اعارني بعض المخطوطات، والذي اشار علي بكتابة التمهيد لهـذا البحث . كما اتوجه بالشكر الجزيـــل للاستاذ الدكتور عهد العزيز الدوري لما اسداه لي مـــن آراء وملاحظات قيمة .

لا يسألون اخاهم حين يَنْدُبُهم في النائبات على ما قال برهانا (٢)

ويقول شاعر آخر :

اذا استُنْجِدوا لم يسألوا من دعاهُمُ لأيّة حرب أم بأي مكانِ (٣)

كانت هذه المساعدة القبلية مشروطة بوجوب التمسك بعادات القبيلة وتقاليدها واعرافها ومعتقداتها ، أما اذا ظهر من الفرد خلاف ذلك ، فان قبيلته تنبذه ، وتتبرأ منه، فيصبح طريدا أو مخلوعا ، وقد يصبح صعلوكا . ويحدث التبرؤ من الشخص وخلعه لاسباب متنوعة ؛ كأن يخرج على إجماع القبيلة ، أو يَقْتُل احد افرادها، ولا يقبل ذوي المقدور الدية ؛ أو ان يقتل شخصا ينتمي الى قبيلة أخرى بينها وبين قبيلته حِلف أو عهد أو جوار ؛ أو يصبح سيّىء الخُلُق، مذموم السمعة والسيرة ، او يضحي مبذّرا مدمنا على شرب الخمر ، وغير ذلك مما يقدح بسمعة القبيلة ومكانتها . ويبدو ان معاملة القبائل العربية لافرادها المنبوذين كانت الاساس الذي تَطوَّر عنه هذا المبدأ الذي عرف بـ « البراءة » (٤) .

ولما بُعِث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم استُخْدِمَت قبيلتُه ، قريش، هذا المبدأ ضدّه ، اذ وجدت في دعوته خروجا عن أعرافها وتقاليدها ومعتقداتها، فدعت الى نبذه والبراءة منه . وتعرّض الرسول، عليه السلام — تبعا لذلك — لكثير من الاذى والاضطهاد ، ولم تلبث قريش أن قاطعت الرسول وبني هاشم الذين حموه طبقا لمبدأ الولاية بالعصبية . وعقد القرشيون عهدا فيما بينهم علّقوا نصوصه في جوف الكعبة، لتأكيد قداسته ووجوب التقيّد به . وقد تعاهد القرشيون على مقاطعة الرسول وبني هاشم، وعدم التعامل معهم ، فلا يؤاكلونهم ولا يشاربونهم ولا يبايعونهم ولا يناكحونهم ولا يكلّمونهم ؛ وبقوا على هذه الحالة قرابة ثلاث سنوات (٥) .

وعندما هاجر الرسول الكريم الى المدينة المنورة ، جعل مبدأ الولاية والبراءة في خدمة الدعوة الاسلامية ، فكوّن الجماعة الاسلامية

التي عرفت باسم الأمـــة وجعل افرادها أوليـــاء بعضهم من دون الناس ؛ وبذلك احلّ رابطة الديـــن والعقيدة محل رابطة الـــدم والنسب . واصبح المسلم اخـــا المسلم ووليّه . واوجب الاسلام على كل فـــرد ان يُحبّ اخاه في اللـــه ويناصره ويساعده ، كما اوجب على كل فـــرد من الأمـــة البراءة من اعداء اللـــه ورسوله . وبهذه الوسيلة اصبـــح جميع افراد الأمـــة وحدة متجانسة متكافلة متضامنة ، وبذلك استطاعـــوا ان يصمدوا أمـــام التحديات ، وهي كثيرة ، وينشروا دعوتهم،ويحرزوا النصر المبين . أمـــا اذا احدث احـــد افراد الأمـــة الاسلامية حدثا يضرّ بالاسلام واصحابه ، او قصّر في آداء واجباته الدينيـــة الاساسية، فان الرسول، عليـــه السلام،لم يتردد في الدعوة الى البراءة منـــــه وبغضـــه ومقاطعتـــه (٦) .

مثـــال ذلك ما حدث للثلاثة الذين تخلفوا عن الجهـــاد في غزوة تبوك ، وهـــم،كعب بن مالك،وهلال بن امية ، ومرارة بن الربيع ؛ فقـــد أمر الرسـول المسلمين بـــأن يقاطعوهم ولا يتكلموا معهم حتـــى ضاقت عليهم الارض بما رحبت ؛ ثم انزل اللـــه كلمته فيهم بالتوبة عنهم،فعـــاد المسلمون الى ولايتهـــم وموادعتهم (٧) .

وقـــد اتخذت الفرق الاسلامية فيما بعد ــ على اختلافها وتنوّعها ــ من هذا المبـــدأ وسيلة للتبرؤ من اعدائها . وكانت كلّ فرقة تزعـــم بأنها وحدها التي تمثل الاســـلام الصحيح كما جاء بـــه محمـــد،صلوات اللـــه وسلامه عليه ، وبالتالي فان لهـــا الحق في ان تتبرأ من مخالفيها باعتبارهم ضالّين حادوا عن الطريق القويـــم . وعلى هذا الاساس قـــام الثوار ضدّ عثمان بن عفان،رضي اللـــه عنه،بالتبرؤ منه ثم قتله، لانه ــ حسب زعمهم ــ حاد عن الصواب،وخالف سنّـــة الرسول الكريم وسنّة الخليفتين الراشدين من بعده . وتبـــرأ المحكمة من علـــي بن أبي طالب ــ كرّم اللـــه وجهه ــ بعد قبوله التحكيم لانه ــ طبقـــا لوجهة نظرهم ــ حكّـــم الرجال في أمـــر من امور اللـــه،وبذلك خلع نفسه من منصب الخلافة الذي بايعه المسلمون عليـــه .

والحقيقة ان الامثلة في هذا الشان كثيرة ولا حصر لها، وما اوردناه من امثلة يكفي للتدليل على وجود هذا المبدأ عند العرب منذ فترة سحيقة ؛ ولم يكن الاباضية مبتدعين في هذا المضمار ، ولكنهم اعطوا لهذا المفهوم اهمية خاصة، وبعدا سياسيا ودينيا دقيقا لا نجد له شبيها عند اتباع الفرق الاسلامية الاخرى .

لقد التفت ائمة الاباضية ومشايخها منذ البداية لأهمية هذا المبدأ، وضرورة استخدامه في سبيل تطوير حركتهم ونشر دعوتهم ؛ ولا نبالغ اذ قلنا : ان هذا المبدأ كان من اهم العوامل التي ادّت الى الحفاظ على وحدة الجماعة الاباضية وتماسكها عبر العصور .

بدات الحركة الاباضية سرية ، واتخذت من البصرة مقرًّا لها ؛ وكان ذلك خلال النصف الثاني من القرن الاول الهجري والنصف الاول من القرن الثاني الهجري، حيث كان الامويون يتربعون على عرش الخلافة الاسلامية ، وكان ولاتهم في العراق — مثل زياد بن ابيه، وابنه عبيد الله، والحجاج بن يوسف الثقفي — يشتدّون في ملاحقة اتباع الفرق الاسلامية المناوئة للحكم الاموي ، ومنها الخوارج ؛ فرأى الاباضية أن يسيروا بدعوتهم بحذر شديد متجنبين المعارضة المسلحة ضد الحكم القائم . وفي الوقت نفسه أوجدوا الوسائل الكفيلة لنشر دعوتهم في الامصار الاسلامية، فاستعملوا التقية الدينية، واوجدوا تنظيما سريا دقيقا — كانت الولاية والبراءة احد عناصره — ساعد في نجاح الحركة وتحقيق اهدافها (٨) .

لقد نظر الاباضيون الى الحكم الاموي على انه غير شرعي، واعتبروا الخلفاء الامويين جبابرة مستبدّين ، ولذا لا بد من ايجاد حكم اسلامي صحيح على غرار ما كان موجودا زمن الرسول الكريم والخليفتين ، ابي بكر وعمر . وحتى يتمكن الاباضية من الوصول الى هذا الهدف ، راوا انه لا بد من اعادة تحديد مفهوم الامة الاسلامية على اسس جديدة تتفق والمعتقدات الاباضية ، وعلى كل

من يريد الانضمام لهذه الجماعة ــ الأمة أن يعلن الولاية لكل اتباع الحركة الاباضية جملة وافرادا ، وأن يتبرأ من اعدائهم ومخالفيهم ، مشركين كانوا أم موحدين . وتورد المصادر الاباضية امثلة كثيرة في هذا الشأن ، منها ما يذكره ابو سفيان حول اعتناق ابي النظر ، بسطام بن عمر بن المسيب بن زهير الضبي للمذهب الاباضي . فقد كان ابو النظر صفريا من اصحاب شبيب ، وفرّ من الحجاج،ونزل البصرة ، فدعاه الاباضية لمذهبهم وقالوا له : « ندعوك الى ولاية من قد علمته يقول الحق ويعمل به (اي الشخص الاباضي) والى براءة من قد علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به ، والوقوف فيمن لا تعلم حتى تعلم » . ففعل ابو النظر ذلك، وأصبح من مشايخ الاباضية المرموقين (٩) . وقد اصبحت هذه الدعوة قاعدة هامة نادى بها ومارسها الاباضية في كل زمان ومكان ، بحيث لا يُقْبَل في الجماعة الاباضية احد الا بعد أن يعلن انه وليٌّ وليّهم وعدوّ عدوّهم (١٠) . واصبح مبدا الولاية والبراءة فرضا دينيا واجبا ، على كل اباضي أن يتقيد باحكامه وشروطه طبقا للقواعد التي وضعها وطبّقها مشايخ الاباضية الاوائل . وقد قام علماء الاباضية ومفكروهم بتدوين هذه القواعد والاحكام ، وألّفوا الكتب التي تبحث في هذا الموضوع ، بحيث اصبح للاباضية نظرية خاصة في هذا الشأن لا نجد لها مثيلا عند اتباع الفرق الاسلامية الاخرى * . وسنستعرض في الصفحات التالية قواعد الولاية والبراءة ــ كما اوردتها المصادر الاباضية ــ مستعينين بأمثلة عملية واضحة حيثما تقتضي الضرورة .

(*) من هذه الكتب : الجيطالي ، **قواعد الاسلام** ، عمرو بن جميع ، **عقيدة التوحيد** ، شماخي ، **شرح عقيدة التوحيد** ، السالمي ، **مشارق أنوار العقول** . بالاضافة الى كتب اخرى تحوي فصولا خاصة عن الولاية والبراءة يلحظها القارىء في هوامش هذا البحث .

٢ ــ الولايـــة

الولايـــة عند الاباضية تعني المحبة والمودة والمؤاخاة والمصافاة والمناصرة والثناء ووجوب الترحـــم والاستغفار للمسلمين (أي الاباضية) . وتَجْمَع هذه المعاني كلّهـــا عبارة الحب في اللـــه وفي العقيدة الاباضية (١١). والولاية واجبة على كـــل اباضي لاخيـــه في المذهب اذا كان مطبقا لاوامر اللـــه ، قائما بواجباته الدينية على اكمل وجـــه ، آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكـــر ، ممتنعا عن كل ما حـــرّم اللـــه (١٢) .

وللولايـــة قواعد واحكام يمكن اجمالها بمـــا يلـــي :

١ ــ ولايـــة الجملة : وهي فريضة على كل مكلّف عندمـــا يصل الى سن البلوغ (الخامسة عشرة للذكور والثانية عشرة للاناث) . وعلـــى المكلّـــف ان يوالي جميع المسلمين الاباضية من غير قصد الى أحـــد باسمه . والعمل بهذا المبـــدأ توحيد ، والترك لـــه ، أو الجحود ، او الجهل بانـــه فرض يُدخِل صاحبه في دائـــرة الشرك (١٣) .

٢ ــ ولايـــة المعصومين ، وتشمل ولاية الانبيـــاء والرسل والملائكة وغيرهم من أوليـــاء اللـــه المذكورين في القـــرآن الكريم سواء بالاسم أو بالوصف . وهي على نوعـــين : ولاية الجملة ، وولاية الافراد . امـــا ولاية الجملة فتشمل جميع الانبيـــاء والرسل ، وكذلك الجماعات التي ورد ذكرها او وصفُها في القـــرآن الكريم ؛ مثل اهـــل الكهف ، واصحاب الاخدود واشباههم . وولاية الافـــراد على نوعين : مسمى ، مثـــل آدم وابرُهيم ومريم بنت عمران وغيرهم ، وغـــير مسمّى مثل مؤمن آل فرعون ، وولاية هـــؤلاء جميعا توحيد ، والبراءة منهم شرك (١٤) .

٣ ــ ولايـــة الاشخاص ويقصد بها ولاية الافـــراد من أصحاب المذهـــب الاباضي ؛ وهي عبارة عن حـــق متبادل بين أتباع العقيـــدة الاباضية . ويجب أن تتوافـــر في الشخص الذي يتولاه الاباضيـــة الشـــروط التاليـــة :

١ ــ أن يكون اباضيا في القول والعمـــل .

٢ ــ أن تكون سمعته جيدة وتصرفاته مرضيـــة .

٣ ــ أن يكون المكلّـــف مقتنعا بأن الشخص المتولى يستحق الولاية .

ويمكـــن التحقق من توافر هذه الشروط بالوسائـــل التاليـــة :

١ ــ الخبرة بالشخص المتولى على انـــه موافق للاباضية في القـــول والعمـــــل .

٢ ــ الشهرة التي لا تُدفَع ، اي ان يكـــون مشهورا بالخير ، فمـــن عرفـــه لا يعرف عنه الا الخـــير والفضيلـــة .

٣ ــ أن يُشهـــد على احقيته في الولاية شخصان اباضيان عـــدلان .

ويكتفـــي بعض العلماء بشهادة شخص واحـــد عدل (١٥) . ويبدو أن الاباضية كانوا احيانـــا يقبلون شهادة المـــراة . وتذكر المصادر الاباضية امثلة كثيرة تشير الى صحة هذا الـــرأي ، منها ما يـــورده الشماخي من ان أم عمروس ، احـــد علماء الاباضية في جبـــل نفوسة ، اوصت اليه في المهـــد واستخلفته ، فلما كبر وقضى وصية والدتـــه وجد فيها الحج ، اي الطلب منه أن يحج عنها ويدعو لهـــا . فسأل عمروس اقرانه من الاباضية عن احقية والدتـــه في الولاية ، فلم يجد من يتولاها بـــه (اي يشهد بأنها كانت اباضية المذهـــب ومن اهل الولاية) الا امـــراة،فتولاها بها ، وحج عنها ودعا لهـــا واستغفر » (١٦) .

واذا تحققت ولايـــة الشخص،فعلى من يتولاه أن يضمر لـــه الحب في الجنان ، ويعلن الترحـــم والاستغفار لـــه باللسان ، « فمتى ما ظهر من أحـــد الوفاء بدين اللـــه قولا وعملا ، فعلى من شاهـــد ذلك منه ولايته ، واعتقاد الحب لـــه ، والاستغفار لـــه ، وتحريـــم بغضه وشتيمته وغشه وغيبته وسوء الظن بـــه .. » (١٧) .

وتشمل ولايـــة الاشخاص الانواع التاليـــة :

١ ــ ولايــة ائمــة الاباضية ، وتعتبر فريضة على كل اباضــي يعيش في القطر الذي يوجــد فيه الامام ، كما انهــا فريضة على أي اباضي آخر يسمع بوجود الامام . وتنسحب الولايــة ، في هذه الحالة ، على جميع الاباضية الذيــن يعيشون في ظلــه وينضوون تحت سلطانه . ويسمى هؤلاء : اهــل العدل والاحسان ، كما تسمى بلادهم : دار العدل والحق . ويسمي الاباضية هذه الولاية بــ « ولاية البيضة » أي العاصمة أو مركــز الحكم . وفي ذلك يقول الجيطالي : « ولايــة البيضة هي ولاية الامام العادل ، امــام المسلمين (الاباضية) ومن اتبعه على طاعة اللــه ، الا إن ظهر من احــد ما يبرأ بــه منه ، وذلك ان كل دار يكون اهلها الغالبون عليها هــم العاملون بما جاء بــه التنزيل ، المتبعون لمــا شرعه الرسول عليه السلام ، الناهون لمــا نهى عنه الشرع ، الداعون الى السنّة والعمل بهــا ، الرادّون للبدعة على مــن جــاء بها ، غير متجانفين للأقارب ، ولا متعصبين على الاجانب ؛ يتولاهم الانسان ويسميهم أهــل العدل والاحسان ، وينسب الدار اليهــم فيسميها دار العدل والحــق » (١٨) .

ويقول الامام افلــح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم : « اذا كان امام المسلمين (الاباضية) عدلا فكل مــن جرت عليه طاعته ، ورضي بحكمه ، ولم يظهر منــه خلاف المسلمين ، فهو عندهم في حكمهم من الولاية ، يتولونه بعينــه ، ويتولون جميع من في البيضة جملــة وقصــــدا » (١٩) .

ويرى الاباضية انه لا يجوز التجاهل او الجهل بوجــود الامــام ؛ فمعرفة الامام واجبة على كــل من يعيش في البيضة . ولا يجوز ايضــا لأي فــرد اباضي أن يتبرأ من احــد الائمة بشهادة الشهود ، علــى خلاف الاشخاص الذيــن يُتَوَلّون ويُتَبَرّأ منهم طبقا للشروط التــي شرحناها آنفــا ، ومنها شهادة العدول . ويشرح الجيطالي هــذه القاعدة ويقول : « امــا ائمة الدين والهدى ، وقادات المسلمين من اهــل المروؤة والتقى ، فانهم يتولون عند اصحابنا بغير حجة لانهم بمنزلة الديانة . .

وليست بمنزلة ولايـة الاشخاص وبراءتها . الا ترى انـك تنتقل من ولاية الاشخاص وبراءتها بشهادة الامنـاء ؟ وليست كذلك ولايـة الائمـة،لانك لا تنتقل عليها بالشهـود وان كثـروا » (٢٠) .

ب ـ ولايـة الخارج من الشرك الى الاسلام . يتولى الاباضية الشخص الذي يعتنـق الاسلام ، ويشهد ان لا الـه الا اللـه وان محمـدا رسول اللـه ، ويعلن وحدانية اللـه تعالى وقدرته ، ويبتعد عن المعاصي والكبائر . ويـرى بعض علماء الاباضية ان المستجيـب للدعوة الاسلامية لا يتولى حتى يبـرأ من الجبابرة،اي الحكام والسلاطين غير الاباضية ، واذا لـم يفعل ذلك فانهم يتوقفون عن الحكم عليـه (٢١) .

ج ـ ولايـة الخارج من مذهب اهـل الخلاف الى مذهب اهـل الصواب : اي ولايـة المسلم الذي كان يتبع مذهبا اسلاميا معينا ثـم اعتنق المذهب الاباضي . وهذه الولايـة على وجهين : ولاية المتدين ، وولاية غير المتدين . ويقصد بالمتدين الشخص العالم المجتهد المتبحـر في شؤون الديـن ، الذي يستطيع ان يعطي رأيـا فقهيا،او يُصدر فتوى في شأن من شؤون الديـن . وفي هذه الحالة فعلى الشخص أن يعلن توبته عن آرائـه الخاطئة ، اي التي لا تتفق مع المذهـب الاباضي ، ويعلن ايضا أن مبادىء الاباضية وعقائدهم هي وحدها التي تمثـل الاسلام الحق . واذا فعل ذلك فعلى الاباضية حينئـذ أن يتولوه ويعتبروه واحـدا منهـم (٢٢) .

واذا كـان المخالف متدينا ، ولكنه صاحب بدعة،اي انـه ينادي بآراء مخالفة للعقائد الاباضية ويدعـو الناس لاعتناق آرائـه،واستجاب لـه عدد من الناس ، ثم رأى خلاف ذلـك وأراد أن يتوب ويعتنق المذهـب الاباضي ، في هذه الحالة يجب عليه ـ قبل أن يتولاه الاباضية ـ أن يذهب الى اصحابه ومـن استجاب لدعوته ، ويخبرهم أن ما دعاهم اليه ضلال ، وانـه تاب الى اللـه وعاد الى رشده ، واعتنق المذهب الصحيح (الاباضي) . بعـد ذلك تُقبَل توبتـه ، ويتولاه الاباضية كواحـد منهـم (٢٣) .

امـــا اذا كان المخالف متدينا وكان صاحب بدعـــة ، ودعا اليها الناس، فأضَلَّ بهـــا خلقا كثيرا ، بحيث يصعب عليه الاتصال بهم ليخبرهم عن توبتـــه ، ويعلمهم أن ما دعاهم اليه كـــان ضلالا ، فعليه في مثـــل هذه الحالة ، أن يتـــوب ، ويعمل جاهدا للدعوة للمذهـــب الاباضي ، عند ذلك تُقبَل توبتـــه ويتولاه الاباضية (٢٤) .

امـــا المخالف غير المتديّن، او ما تسميه المصادر الاباضية: المخالف المقلّـــد ، فان الاباضية يتولونه بمجرد توبتـــه، واعلان انضمامه اليهـــم واعتناقه لمبادئهم ؛ وعليه في هـــذه الحالة ان ينطق العبـــارة التالية مخاطبا بهـــا الاباضية : « انـــا منكم ، وليُّ وليِّكم ، وعدوُّ عدوِّكم » (٢٥) .

٤ ـــ ولايـــة الاطفال . يتولى الاباضية الاطفال المولودين لاشخاص من اتباع حركتهم، على أن يتوفر في الطفل احـــد الشروط التاليـــة :

١ ـــ المعرفـــة لدى الجماعة ان الطفل وُلِـــد على فراش أبيه . ومعنى ذلك التيقن من أن الطفل ولـــد لأب اباضي .

٢ ـــ اقـــرار الأب الاباضي ان الطفل ابنـــه اذا حضر . ويرى بعض العلماء ان شهـــادة الأب غير كافية ، بـــل يجب أن تتوثق بشهادة رجـــل اباضي آخر عدل ؛ وبعضهم اشترط شهادة رجلين اباضيين عدلين .

٣ ـــ شهادة الامنـــاء الموثوقين (الاشخاص العدول) بأن شخصا اباضيا معينا لـــه أولاد ؛ عند ذلك تتحقق ولايتهـــم، حضورا كانـــوا أم غيابـــا .

امـــا الاطفال المخالفون فان الاباضية يتولونهم حتى يبلغوا الحلم، ثـــم يجري عليهم حكـــم الوقوف . فاذا ظهر منهم الوفـــاء للمذهب الاباضي تولوهم، وان ظهر منهـــم خلاف ذلك تبرأوا منهـــم. وحكمهم في ذلك حكـــم آبائهم من الموحدين المخالفـــين .

أمـــا أطفال المشركين فان الاباضية يتوقفون عن الحكـــم عليهـــم حتى يبلغوا الحلـــم ، فاذا أسلموا بعد ذلك واتبعوا المذهـــب الاباضي فانهـــم يتولـــون .

أمـــا أطفال العبيد الذين يملكهم شخص متولى،والموالي الاطفال اذا اعتقهـــم المتولى،ففيهم قولان : احدهما يقول بوجوب توليهـــم ، والآخر يقضي بالوقوف حتى سن البلوغ ؛ فاذا بلغوا واتبعوا الطريـــق القويم والمذهب السليم (الاباضي) فعند ذلك يتولـــون .

أمـــا الطفل الذي يولد لامراة مشركة اعتنقت الاسلام وتولاهـــا الاباضية،فولايتـــه واجبة . اما اذا ولـــد الطفل لابوين مسلمين،احدهما اباضي والآخر غير اباضي، فـــان الاباضية يتوقفون عن الحكـــم عليـــه حتى سن البلوغ . فـــاذا اعتنق المذهب الاباضي تولوه،وان لـــم يفعل تبراوا منه . ويـــرى بعض العلماء أن ولاية الطفل الذي وُلِـــد لأب اباضي واجبة،باعتبار أن الولايـــة تورث من الاب دون الأم .

ومـــن أصيب بعاهة الجنون في سن الطفولة فحكمه عندما يكبر حكـــم الطفل ، اذا كان أبوه ممن لهم حـــق الولاية فانه يتولى،وان كان مشركـــا او منافقا وقف عنـــه .

واذا ارتـــد الشخص المتولى من الاسلام الى الشرك فان اولاده الاطفال يبقون في منزلتهم من الولايـــة (٢٦) .

٣ — البـــــراءة

البـــراءة عند الاباضية تعني عكس الولايـــة تماما ، اي العداوة والمنابذة والبغض ووجوب الشتم واللعنة للكافر ، وعـــدم الترحم عليه أو الاستغفار لـــه . والبراءة فريضة على كل مكلف في حال البلـــوغ كالولاية « حذو النعل بالنعل » (٢٧) .

وكما أن للولاية قواعدها واحكامهـــا فان للبراءة ايضا قواعـــد واحكاما يمكن اجمالها كالآتـــي :

١ ــ بــراءة الجملة : وتعني وجوب البــراءة من المشركين بشكل عــام ؛ فعلى كل اباضي ــ تبعا لذلك ــ ان يبرأ من اعداء اللــه من الاولين والآخرين، من الجن والناس اجمعين الى يــوم الدين ، معروفين او غير معروفين ، احياء كانوا ام امواتــا . فالبراءة من الكافرين توحيد ، والترك لشيء من ذلك شرك ، والجهل بأن الله أَمَــرَ بها شرك ، والانكار لوجوبها وفرضها شرك ايضــا (٢٨) .

٢ ــ بــراءة الحقيقة او براءة اهــل الوعيــد ، وتعني وجوب البراءة من اولئك الذيــن توعّدهم اللــه في كتابه العزيز ، وهــم المذمومون في القرآن، والموصوفون بالاساءة والعصيان (٢٩) وهــم قسمان : جملة وافراد . ومن أمثلة الجملة قــوم نوح ولوط وعاد وثمود، وأصحــاب الرس وغيرهم ممن ذكرهم القــرآن بالسوء . أما الافراد فهم نوعــان : مسمى مثل هامان وقارون وفرعون ، وأبي لهــب . وغير مسمى مثل الذي حاج ابرهيم ، وحمّالة الحطب ، وامراة لوط وغيرهــم .

وبكلمــة فان البراءة من جميع من نص اللــه عليهم بأسمائهم واوصافهم والقابهــم من الرجال والنساء المنعوتين بالاساءة توحيــد ، وولايتهــم شــرك (٣٠) .

٣ ــ بــراءة الاشخاص . يعتقــد الاباضية بوجوب البراءة من كل شخص مشهور بارتكــاب الآثام والكبائر ؛ وهؤلاء نوعان : الاول يشمل اولئك الذيــن يرتكبون الكبائر ؛ والكبيرة عندهم هي الخطــأ الذي يوجب الحــدّ في الدنيا والعذاب في الآخرة، مثل الزنــا ، وشرب الخمر ، والتولّي يــوم الزحف، واشباه ذلك . والثاني يشمل اولئــك الذيــن يرتكبون الصغائر ويصرون على الاستمرار في الخطــأ رغم تحذير اقرانهــم لهــم (٣١) .

وتجب البراءة من الشخص اذا تحقق فيه احــد الشروط التالية :

١ ــ ان يعترف الشخص انــه اقترف احدى الكبائر ، أو انــه استمر في ارتكاب الصغائر مدعيــا أن هذه الامور لا تتعارض مــع مبــادىء العقيــدة .

٢ ــ ان يشاهد الشُخص وهو متلبس باقتراف احدى الكبائر ، مثل الزنا وشرب الخمر واشباه ذلك .

٣ ــ أن يشهد رجلان اباضيان عدلان ممن تقوم بهم الحجة في الولاية والبراءة على أن شخصا ما يستحق اللعنة والبراءة (٢٢) . ويبدو من مطالعة المصادر الاباضية أن هذه القاعدة قد وُضِعت في وقت مبكر جدا من عمر الدعوة الاباضية ؛ اذ تروي المصادر أن جابر ابن زيد (ت ٩٣هـ) سمع رجلين من أصحابه يتحدثان حتى ذكرا رجلا فلعناه . فقال جابر : « لعن الله من لعنتما ، قالا : كيف تلعن رجلا لم يثبت عندك لعنه ؟ فقال : واي ثبات اثبت من اجتماعكما على لعنه ! » (٢٣) .

٤ ــ الشهرة التي لا تُدفَع ، اي أن يكون الشخص معروفا بالسوء مشهورا به ؛ اذ ان المشهور بالشر يُبْرأ منه بغير شهادة (٢٤) .

والبراءة من الاشخاص تكون على وجوه يمكن ذكرها كما يلي :

أ ــ البراءة من السلطان الجائر ؛ اي البراءة من الحكام المخالفين . ولا تشمل البراءة جميع من ينضوي تحت لواء السلطان ، لان بعضهم قد يكون من أصحاب المذهب الاباضي،ولكنهم اخفوا معتقدهم على سبيل التقية الدينية حتى لا يبطش بهم السلطان واعوانه . والحقيقة ان الاباضية في طور الكتمان كانوا دوما يعيشون تحت حكم « الجبابرة »،ومن هنا كانت البراءة وقفا على السلطان ومن ثبتت طاعته له بقناعة واخلاص . وتسمى دار السلطان دار الجور والظلم (٢٥) .

ب ــ البراءة من المرتدّ من الاسلام الى الشرك . وفي هذه الحالة يستتاب المشرك ثلاثة أيام ، فان لم يعد الى صوابه ورشده فيجب أن يجاهد ويقتل ، ولكن لا تُسبَى له ذرية،ولا يغنم له مال (٢٦) .

ج ــ البراءة من الخارج من مذهب اهل الحق الى مذهب

اهـل الخلاف ؛ اي البراءة من كل شخص يرجع عن المذهـب الاباضي الى اي من المذاهـب الاسلامية الاخرى . امـا اذا تمادى هذا الشخص ولم يكتف بترك المذهـب الاباضي ، بل اخـذ يطعن في اهله ويعيب عليهم ، فعند ذلك يوجب الاباضية قتلـه . يقول الجيطالي : « فمن خرج مـن مذهب اهـل الحق الى مذهب اهـل الخلاف ، فتولى ائمتهم ، وتبـرأ من ائمـة المسلمين (الاباضية) كان واجبـا على المسلمين (الاباضية) بغضه وعداوته ، وخلع ولايتـه ، حتى يتوب ويرجع الى المسلمـين (الاباضية) فيتولّى وليّهم ويعادي عدوّهم . وان خرج من مذهـب المسلمين وخالفهم وطعن في مذهبهـم ، وعابه منهم ، فقد حلّ قتله بأي سبب وصلوا الى اهلاكه وقتلـه » (٣٧) . وقصة خردلة التي ترويهـا المصادر الاباضية من اوضح الامثلة على ذلك ، فقد جـاء شاب اباضي الى الامام جابر بن زيـد ، وساله عن افضل انواع الجهاد ، فقـال الامام،قتـل خردلة . وكان الشاب لا يعرفه،فأراه اياه رجل من الاباضية ، فضربه بخنجر مسموم فمـات،وقبض على الشاب الاباضي وأتي بـه الى الوالي فقتلـه . وكان خردلة من الاباضية ، ولكنـه خرج عليهم واخـذ يطعن في دينهم ويدلّ على عوراتهم ، فاستحلّ جابر بن زيـد دمـه ، وتـمّ قتله على النحو الذي ذكرنـاه (٣٨) .

د ـ البراءة من الاباضي المبتدع ، اي الذي يقول براي ديني او فكري مخالف لمـا يعتقده علماء الاباضية وفقهاؤهم ، ويدعـو الناس اليه ، مثال ذلك ما يرويـه المؤرخ ـ الامام ابـو سفيان من ان شخصا اباضيا من مشايخ الكوفة كان يقول بالقدر،ويدعى حمزة الكوفـي،وقد جاء الى الامام ابي عبيدة في منزله ، فقال الامـام : « من جـاء بك الي ؟ فقـال : وإلَى مَن اذهب يا ابا عبيدة ؟ اني اريـد ان اذكرك بعض هذا الامر . قـال فعليك بمنزل حاجب (الطائي) قال : وما اصنع بـه ولسـت حاضرا ؟ قـال : فاني آتيك هناك ، قـال : فخرجا حتى اتيـا منزل حاجب . قـال : فدخلا : البيت ، فتكلما كلاما كثيرا . فكان آخر مـا سُمع منابـي عبيدة ان قال:يـاحمزة على هذا القول فارقت غيلان ،

قال : فخرج ابـــو عبيدة ، ثم كلمه حاجب . قـــال : فكان هيبته مـــن حاجب أعظم من هيبتـــه من أبي عبيدة؛ قال : فقال حمزة : انما أخـــذت هذا الكلام (اي القول بالقدر) من عنـــد المسلمين (الاباضية) قال : فقال لـــه حاجب ، لم تدرك احـــدا الا وقد أدركته ولقيته الا جابر فعن من أخذت صـــذا القول ؟ قال : منك أخذته . قال : فقال لـــه حاجب فاني أرجع عنه ،فارجع عنه كما رجعت . قـــال : فقال ، ارفق بـــي يـــا ابـــا مودود،واقبل مني ما أقول لك . قـــال : هات . قال : أقول ما أصابك من حسنة فمن اللـــه،وما أصابك من سيئة فمن نفســـك ؟ فالحسنات من اللـــه والسيئات من العباد . واقـــول : لا يكلف اللـــه نفسا الا وسعها . قـــال : فقال له حاجب : أمـــا من غيرك فمقبول منه هذه الجملة،وامـــا منك فانا أعرف مذهبك فيه أولا . قـــال : فخرج حمزة من عنـــده . قال : فسئل عنه حاجب فقال : ارفقوا بحمزة ولا تقولوا فيه الا خيرا ؛ قـــال : فمكث بذلك ما شاء اللـــه،ثم بلغهم انـــه مشى الى النساء فكلمهن في ذلك ، والى الضعفاء . قـــال : فلما بلغ ذلك ابـــا عبيدة وحاجبا ، أمـــر أبو عبيدة حاجبا أن يجمع لـــه الناس؛فمشى اليهم واعلمهم ووعدهـــم ، فاجتمعوا ولا يعلمون ما يريد أبـــو عبيـــدة وحاجب . قيـــال : فتكلم المتكلمون وحاجب ساكت لا يتكلم ! قال : فلمـــا تكلم حاجب فحمد اللـــه واثنى عليه ، ثم قال : ان حمزة وعطية والحارث (الشخصان الاخيران وافقـــا حمزة في مقالته) احدثوا علينا أحداثا،فمن آواهم أو جالسهم فهو عندنا الخائن المتهـــم . قال : فتفرق النـــاس وطردوهم من المجالس ولم يقربهم أحـــد (٣٩) .

وقبـــل أن ننهي حديثنا عن البراءة وأحكامها يجدر بنـــا أن نشير الى أن علماء الاباضية يوجبون استتابة الشخص قبـــل التبرؤ منه ، فان تـــاب بقي على ولايته،وان لم يفعل تبرأوا منـــه ؛ ويرى بعض المفكرين الاباضية أن البراءة لا تتـــم الا بعد طلب التوبة ثلاث مرات،فاذا أصر الشخص على معصيته وجبت البراءة منـــه (٤٠) .

٤ ــ الوقـــوف

الوقـــوف يعني الامساك من امضاء حُكـم ــ بحق ولاية شخص او مجموعة او البراءة منهـم ــ لعدم توافر الادلـــة والمعلومات اليقينية التي توجب الولايـــة او البراءة . ويرى الاباضية تبعا لذلـك ــ أن الناس ثلاثة فرقاء : فريق عُلِـم منه الخير ، وهو الموافقة في الديـــن والعمل ، وهذا هو الولـــيّ المستحق للولاية . وفريق عُلِـم منه الشر ، وهو المخالفة في الديـــن بالقول والعمل ، وهذا هو المخلوع المستحـق للبراءة والعداوة ؛ وفريق ثالث لم يُعْلَم منه شر او خـــير، وهو الموقوف عنه حتى يثبت عليه مـــا يوجب الولاية أو البراءة (٤١) .

والموقوف عنه صنفـــان :

١ ــ كل شخص بالِـــغٍ لا يُعْرَف منه كفر ولا ايمان . فالغرض فيه الوقوف عن الحكـم عليه حتى يُعرَف حاله من خـــير او شر، فيستحق حينئذ الولاية او البراءة ؛ ومن أمضى فيـــه حكما ، سواء بالولاية او البراءة ، بغير علـــم ، فهولاشك مشرك هالـــك (٤٢) .

٢ ــ اطفـــال المشركين والمنافقين . وهؤلاء يجب الوقوف عن الحكم عليهم حتى يبلغوا الحلـــم ؛ فاذا شوهد منهم الايمان والصلاح فانهـــم يُتَوَلَّون ، وان شوهد منهم الكفر والضلال فيُتَبَرّأ منهـــم (٤٣) .

ويشـــير العلماء الاباضية الى اشكال مختلفـــة من حالات الوقوف مـــن اهمهـــا :

١ ــ وقوف الديـــن ، أو ما يسميه البعض وقوف السلامة . ويعني ذلك الوقوف عن الحكم علـــى شخص غير معروف عنـــه خير او شر ، كفر او ايمان،وهـــذا اشمل انواع الوقوف (٤٤) .

٢ ــ وقوف السؤال . وهـــو أن يقوم شخص اباضي بعمل سيىء ، ويعرف عنه بعض اقرانه ذلك،فعند ذلك يجب التوقف عن الحكم عليـــه

حتى يسألوا اهـل العلم والمعرفة من مشايخ الاباضية عـن طبيعة ذلك العمل وكيفية الحكم فيـه . مثال : أن يرى الشخص متوليا لـه على معصية مثل الزنـا ولا يدري ما قول المسلمين (الاباضية) فيـه . فياتي اليهم ويقول :ما تقولون في رجـل ممن تتولونه رأيتموه يزني ؟ (ولا يحق لـه ان يقول رايت فلانا بالاسم ، لانه اذا فعل ذلك برىء منه لكونه رمى متولّىً لهـم بكبيرة) فاذا اخبروه انـه يُبرأ منه برىء منه ، امـا قبل السؤال وسماع الجواب من العلماء والمشايخ فانه يتوقـف عن الحكم عليـه (٤٥) .

٣ ـ وقوف الاشكال . ويعني الوقوف عن الحكم على المتولّيَيْن ، اذا قُتِـل احدهما الآخر ولم يُعرف المحقّ من المبطل ؛ مثال ذلك ما جرى للحارث بن تليد الحضرمي وعبد الجبار بن قيس المرادي اللذين تزعّمـا الحركة الاباضية في شمال افريقية بعد مقتـل رئيسهم عبد الله بـن مسعود التجيبي نحو عـام ١٢٧ هـ . وقد وُجِـدا مقتولين وسيف كل منهما مغمـد في جثة صاحبه . ولمـا لم يتمكن الاباضية من معرفة الباغي منهما على الآخـر ، فقد رجح لدى العلماء الوقوف على الحكم عليهمـا . واصبحت هذه الحالة مثالا يحتذى بـه في الحكم على قضايا مشابهة (٤٦) .

٥ ـ اهمية الولاية والبراءة في تطور الحركة الاباضية

يـرى الباحث أن لنظام الولاية والبراءة الاثر الاكبر في تطـور الحركة الاباضية واستمرار بقائها الى وقتنـا الحاضر ، ويمكن اجمال اهمية هذا النظـام في التاريخ الاباضي في النقاط التاليـة :

١ ـ لقـد ساعد نظام الولاية والبراءة اتباع الحركة الاباضيـة على اقامة مجتمـع متماسك قائم على المحبة والاخوّة والمساعـدة . ولمـا كانت الولاية عند الاباضية فرضا واجبا فاننا نرى الاباضي ـ تبعا لذلك ـ يقدّم اخاه في العقيدة على اخيه في النسب . وتشير المصـادر الاباضية الى امثلة متعددة تؤكد هذا المبـدا ، منها ما يرويه الامام

المؤرخ الاباضي ، ابـــو سفيان الذي يذكر ان شخصا اباضيا يدعـــى المعتمر بن عمارة جـــاء الى ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة التميمي ثاني ائمـــة الكتمان في البصرة خلال القرنين الاول والثاني الهجريين — وقال لـــه : انك لأحبُّ الي من ابي . فقال ابـــو عبيدة : « هكذا ينبغي لـــك يـــا معتمر ان تكون ، لانك بذلت لي ما لم تبذل لـــه ، اي الولاية » (٤٧) . وهناك امثلة اخرى كثيرة في هـــذا الصدد منها ما يرويه ابـــو سفيان أن ابـــا الحر — احد مشايخ الاباضية في الحجاز في القرن الثاني الهجري — كان في المسجد جالسا في حلقة لـــه ، فقدم اخوه الحسن من العـــراق . فاقبل بريده حتى جـــاء الى الحلقة فسلم على اخيـــه ، ولكن ابا الحر لم يقم من مجلسه ، واكتفى بأن اخذ بيـــد اخيه وهو جالس ، على الرغـــم من انـــه لم يره منذ فترة طويلة ! وبينما هـــم كذلك ، اطلَّ رجل اباضـــي من اهل عمان ، فلما نظر اليه ابـــو الحر ، هبَّ قائما وخرج من الحلقـــة ، فتلقاه وعانقه وقبَّل صفحتي عنقه ، ورحّب بـــه ترحيبا كبيرا . فتأثر اخوه لمـــا رآه ، وعاتب ابـــا الحر على الاستقبال الفاتر الذي ابداه نحـــوه ، مقارنة بما فعل مع ذاك الاباضي العماني . فقال ابـــو الحر « مودة هذا (اي الاباضي العماني) على غير مودتك ! لان مودة هذا على الديـــن والولاية ، امـــا مودتك فعلى النسب » (٤٨) .

ولـــم تقتصر المودة والمحبة بين اتباع الحركة الاباضية على مثل هذه المظاهر التي اشرنـــا اليها ، بل تعدتها الى النواحي العملية الاخرى ؛ فقد كان الاباضية الاغنياء يتسابقون في مـــدّ يـــد العون للمتولى الفقير منهم . وهناك امثلة كثيرة في هـــذا الشأن تزخر بها المصادر الاباضية ؛ منها ما يقوله ابـــو سفيان : « سمعت بعض مشايخ من ادركت يقولون : انـــا لنذكر اذا دخل شعبان ، إن كان الفقراء من المسلمين (الاباضيـــة) لتاتيهم الاحمال بالسويق والتمر وما يصلحهم لشهـــر رمضان ، ولا يعلمون من بعث بهـــا . يأتي الرجل بالجمال حتى يقف بـــه على باب الدار فيقول : ادخـــل ، فيكتب في خرقة كلـــوا واطعموا » (٤٩) . ويروى ان شخصا من الاباضية يدعى ديال بن زيد « كـــان يستأجر الاكسية فـــي

البرد الشديد .. بألف درهم او اقل او اكثر ، وليس عنده منهـا شيء ، وانما يتكل على اللـه ، وعلى المسلمين (الاباضية) ثم يفرقها بـين الفقـراء،ويجمع ثمنها بعد ذلك من اغنيـاء المسلمين (الاباضيـة) وكرمائهم » (٥٠) . وكـان الداعية الاباضي ، ابو الحر ، موسرا جـدا، وتأتيه غلّته سنويا « فيقسمها نصفين ، فيفرق نصفها في فقراء المسلمين (الاباضية) وفي معاونتهم » (٥١) . ولـم تقتصر الموالاة بين اتباع المذهب الاباضي على الاحياء منهم،بل تعدتها الى الاموات . فاذا كـان الميـت متولى لهم ومات وعليه دَين،فان اصحابه يتسابقون في دفـع الدَين عنه . يقـول ابـو سفيان : « مـات حاجب وعليه ديـن مئتـان وخمسون الفـا او اكثر (دراهم) قال : فدخل قرة بن عمر وجماعة من المسلمين ليغسلوه ... فقال لهم قرة : يـا قوم ، ما تقولون في ديـن هذا الرجل ؟ فابتدر ثلاثة رجال،وقرة رابعهم،وضمنوا دينـه . ودخل الفضل بن جندب،وكـان من خيار المسلمين (الاباضية) وكـان موسرا فأخبروه ، فقال لهـم الفضل : دينه عليّ دونكم حتى اعجز عنـه ، ولا يبقى لي مـال » (٥٢) .

وهكـذا فان نظام الولاية وما يوجبه من مساعدة ومؤازرة ومؤاخاة قد جعل من الجماعة الاباضية اسرة واحدة متماسكة متضامنة،تسيطـر على افرادها روح المحبة والمـودة والتفاني في خدمة العقيدة والمؤمنين بها .

٢ ــ لقـد ادى نظام الولاية والبراءة الى ان يتّخـذ الاباضيـة موقفا متعنّتاً جـدا من الصحابة الاوائـل ، فانكروا ان بعضهم مبشّر بالجنة ، وكفّروا آخرين كفر نعمة وليس كفر شرك ، وتبرأوا منهـم ؛ كما فعلوا مع عثمـان وعلي وطلحة والزبير (رضي اللـه عنهـم) وغيرهـم (٥٣) .

٣ ــ ساعـد نظام الولاية والبراءة الاباضية في شمال افريقيـة على المحافظة على عقيدتهم رغـم التحديات الكثيرة التي تعرضوا لهـا منذ سقوط الدولة الرستمية الاباضية على ايدي الفاطميين نحو عام ٢٩٧هـ.

وبدلا من التخاذل واليأس والخضوع لمخالفيهم فقد انسحب الاباضية الى مناطق نائية، واستغلّوا مبدأ الولاية والبراءة الى أبعد الحدود، وأقاموا مجتمعات اباضية متماسكة، تسودها المحبة وتسيطر عليها روح الجماعة .

وانشأوا هيئة العزابة التي تشبه في مهماتها وسلطاتها مهام مشايخ البصرة في طور الكتمان، ابّان القرنين الاول والثاني الهجريين (٥٤) . وكانت العزابة تقوم بالإشراف الكامل على شؤون المجتمع الاباضي طيلة عدة قرون . وكان شيوخ العزابة يطبقون الاحكام على جميع الافراد « دون أن يشذ منهم شاذ ، أو يتكبر عليهم متكبر » . وكان سلاحهم في تنفيذ احكامهم مبدأ الولاية والبراءة . ولولا هذا المبدأ لظهر التمرد عليهم والاستنكار لهم (٥٥) .

د. عوض خليفات

الهوامش :

(١) حول مزيد من التفاصيل عن معاني الولاية ، انظر ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، بولاق ، ١٣٠٧ هـ ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٧ وما بعدها .

(٢) ابو تمام ، **الحماسة** ، ج ١ ، ص ٩ (نقلا عن يوسف خليف ، **الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي** ، ص ٩٢ ، ملاحظة رقم (١) .

(٣) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٤) يوسف خليف ، **الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي** ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٨٩ ــ ١٠٣ .

(٥) ابن هشام ، **السيرة** ، تحقيق مصطفى السقا وزملائه ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .

(٦) ترد في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر المسلمين بموالاة بعضهم بعضا والبراءة من أعدائهم وان كانوا اقرب الناس اليهم . مثال ذلك قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » . سورة التوبة آية ٧١ ، وقوله تعالى : « لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ، ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون » سورة التوبة ، آية ٢٣ .

(٧) في شأن هؤلاء الثلاثة قال الله تعالى : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه . ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله تواب رحيم » سورة التوبة ، آية ١١٦ ــ ١١٧ .

(٨) حول التنظيم السري الاباضي في القرنين الاول والثاني الهجريين انظر كتابنا : نشأة الحركة الاباضية ، ص ٨٦ وما بعدها .

(٩) شماخي : سير ، ص ١١١ ــ ١١٢ .

(١٠) جيطالي ، **قواعد الاسلام** ، المطبعة البارونية ، ١٢٩٧ هـ ، ص ٤٧ .

(١١) شماخي ، **شرح عقيدة التوحيد** ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٤٨ ، ٦٤ ، ٨٢ ــ ٨٤ ، عمرو بن جميع ، **عقيدة التوحيد** ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٦٩ ، جيطالي ، **قواعد الاسلام** ، ص ٤٣ ــ ٤٤ .

(١٢) جيطالي ، **قواعد** ، ص ٤٣ .

ص ٦٤ ، جيطالي ، **قواعد** ، ص ٤٣ .

(١٣) شماخي ، **شرح عقيدة التوحيد** ، ص ٦٥ ، عمرو بن جميع ، **عقيدة التوحيد** ، ص ٦٤ ، جيطالي ، **قواعد** ، ص ٤٣ .

(١٤) جيطالي ، **قواعد** ، ص ٤٤ .

(١٥) شماخي ، شرح عقيـدة التوحيد ، ص ٧٢ ، جيطالي ، قواعـد ، ص ٤٤ ، ٥٣ .

(١٦) شماخي ، سـيـر ، ص ٢٢٨ ، انظر مثالا آخر ص ٢٣٢ .

(١٧) جيطالي : قواعـد ، ص ٤٨ ــ ٤٩ .

(١٨) المصدر نفسه ، ص ٤٤ ــ ٤٥ .

(١٩) الامام الفلح ، جوابـات ، ق ٢ ، ص ٥ (نقلا عن نسخة مصورة يملكها الاستاذ محمـد المغربـي) .

(٢٠) جيطالـي ، قواعـد ، ص ٥٤ .

(٢١) المصدر نفسه ، ص ٤٦ ، شماخي ، شرح عقيدة التوحيد ، ص ٧٢ ــ ٧٣ .

(٢٢) جيطالـي ، قواعد ، ص ٤٧ .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) المصدر نفسه ، ص ٤٨ .

(٢٥) المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

(٢٦) عن ولاية الاطفـال انظر ، جيطالي ، قواعـد ، ص ٥٠ ــ ٥٣ ، شماخـي ، شـرح ، ص ٧٥ .

(٢٧) جيطالي ، قواعـد ، ص ٥٦ ، شماخـي ، شرح ، ص ٤٨ ، علي يحيى معمر ، الاباضية في موكـب التاريخ ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(٢٨) جيطالي ، قواعـد ، ص ٥٦ ــ ٥٧ ، عـمرو بن جميـع ، عقيدة التوحيـد ، ص ٧٤ ــ ٧٥ .

(٢٩) عمرو بـن جميع ، عقيدة التوحيد ، ص ٧٥ .

(٣٠) شماخي ، شرح عقيدة التوحيد ، ص ٧٥ ، جيطالي ، قواعـد ، ص ٥٨ ، عمرو بن جميع ،عقيدة التوحيد ، ص ٧٦ .

(٣١) السالمي ، مشارق أنوار العقول ، القاهرة ، ١٣١٤ هـ ، ص ٢٧٠ وما بعدها ، ص ٣٧٨ ــ ٣٨٠ .

(٣٢) المصدر السابق ، ص ٣٨٠ ، جيطالـي ، قواعـد ، ص ٦٢ ــ ٦٣ .

(٣٣) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، شماخي ، سـيـر ، ص ٧٣ .

(٣٤) جيطالي ، قواعـد ، ص ٦٣ (عن أبي المؤثر) .

(٣٥) المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

(٣٦) المصدر نفسه ، ص ٥٩ .

(٣٧) المصدر نفسه ، ص ٦١ .

(٣٨) شماخي ، سير ، ص ٧٥ ــ ٧٦ ، الحارثي ، العقود الفضيـة ، ص ١٠١ ــ ١٠٢ .

(٣٩) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ .

(٤٠) المصدر السابق ، ص ٢٨١ (عن أبي سفيان) ، جيطالي ، قواعد ، ص ٦٣ ــ ٦٤ .

(٤١) جيطالي ، قواعد ، ص ٦٩ .

(٤٢) المصدر نفسه .

(٤٣) السالمي ، مشارق ، ص ٣٨٢ وما بعدها .

(٤٤) المصدر نفسه ، ص ٣٧٢ .

(٤٥) المصدر نفسه ، ص ٣٧٢ ، جيطالي ، قواعد ، ص ٧١ .

(٤٦) أبو زكريا ، السيرة ، مخطوط ، ورقة ٩ ، البرادي ، الجواهر ، ص ١٧٠ ، شماخي ، سير ، ص ١٢٥ .

(٤٧) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

(٤٨) المصدر نفسه ، ص ٢٧٢ .

(٤٩) شماخي ، سير ، ص ١١٤ .

(٥٠) المصدر نفسه ، ص ١١٤ .

(٥١) المصدر نفسه ، ص ١٠١ .

(٥٢) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٥٣) القلهاتي ، الكشف والبيان ، مخطوط ، ورقة ٨٥ ــ ١٠٦ ، الازكوي ، كشف الغمة ، مخطوط ، ورقة ١١٢ وما بعدها ، البرادي ، الجواهر ، ص ٥٣ وما بعدها ، شماخي ، سير ، ص ٣٠ وما بعدها ، انظر كتابنا ، نشأة الحركة الاباضية ، ص ٥٧ ــ ٦٣ ، ١٧٢ ــ ١٨٠ .

(٥٤) يقوم المؤلف باعداد بحث عن نظام العزابة سوف ينشر في مجلة المؤرخ العربي التي تصدرها الامانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب في بغداد .

(٥٥) علي يحيى معمر ، الاباضية في موكب التاريخ ، ج ١ ، ص ١٠٨ ــ ١٠٩ .